المذكورة لفظا كان الاسم بمعنى الشيء او عين الذات المقدرة لفظا كان بمعنى
الشيء قوله يعني يجعل حاله اي حالة المعطوف منه بطريق من طريق الواو
كحاله نفسه في جاء زيد نفسه مفهوم من زيد وكما ان الاحاطة مفهومة من جاء
القوم كلهم لانك اذا نسبت بالقوم الى جماعة معينة فيجب حقيقة في
مجموعهم قوله اي في كونه منسوبا او منسوبا اليه ولذا اطلق النسبة قوله
وذلك الدفع بان يكون بتكرير اللفظ لا بتكرير المعنى فانه غير نافع كما قصده من
دفع الغفلة او دفع ظن الغفلة فانك لو قلت ضرب زيد نفسه دفعت
ظن التكلم ارادة ضرب عمرو فقلت نفسه بناء على ان المذكور عمرو وقد سبق
عليه الصلوة الآن قوله بذكر كله واجمع جمع قال الشيخ الرضي اعلم انهم لما
ارادوا الوحدة والاثنينية والاجماع لا باعتبار نسبة الفعل لم يضعوا
الالفاظ الدالة على هذه المعاني نحو جاءني رجل واحد ورجلان اثنان ورجال
جماعة ومع قصد تعيين عدد الجماعة يقول ثلثة واربعة الى غير ذلك
واما اذا ارادوا باعتبار نسبة الفعل اليها فوضعوا الالفاظ الدالة
عليها الا لفظ الجمع فان الاغلب قطعه عن الاضافة وهذه الالفاظ
باعتبار هذا المعنى على ضربين فبعضها لم يجئ الا منصوبا على الحال وهو وحده
فقط وبعضها لم يجئ الا تابعا على انه توكيد وهو كلا ومثله اجمع ومنفرداته
واخواته ولا يجيء الا تابعة مضافة في التقدير على رأي الخليل او تجا
ينصب نصبا وجمع حالان على ثلثة وقد يضاف جميع اضافة ظاهرة فيه
فيؤكد به لكن بباء زائدة نحو جاء القوم بجميعهم بخلاف عينه فانه يؤكد
بها مع الباء وبدونه واما جميع فهو بمعنى المجموع ويستعمل على ثلثة اوجه
اما مقطوعا عن الاضافة حالا واما مضافا غير تأكيد يليه العامل
نحو

قوله او قيل جاء زيد نفسه [illegible] نعم لو قيل جاء عمرو نفسه [illegible]

نحو مررت بجميع القوم واما مضافا تأكيدا وهو قليل نحو جاء القوم
جميعهم وبعضها يستعمل مرة تأكيدا ومرة حالا وذلك ان الثلثة
وما فوقها تقول جاء القوم ثلثتهم ولا يؤكد بثلثة واخواتها
الا بعد ان يعرف المخاطب كمية العدد فيفيد ذكر التأكيد والا لم يكن
تأكيدا بخلاف الوصف في نحو جاءني رجال ثلثة قوله اما البدل
والعطف فظاهر خروجهما لكن في اخراج بدل الكل ضعيف منه وهو
ان المبدل منه في حكم التنحية فلا يحكم ان يجوز تقرير مقصود التابع فيهما
قوله واما الباقي فتقييد متبوعها الخ وكذا ينبغي ان يقال او اما غيرها
الكشف والتوكيد مثل نفخة واحدة ويمكن ان يقال في المثلثة انها
خارجة بقوله في النسبة والشمول لانها لا تقرر امر المتبوع لا في النسبة
ولا في الشمول وهذا اظهر قال السيد قدس سره في حاشية الرضي قال المصنف
في اخراج الصفة المؤكدة مثل نفخة واحدة ان تقرير امر المتبوع
لا يتحقق بدون الدلالة على معنى المتبوع لكن واحدة لا تدل على
معنى النفخة لعدم الدلالة فيها على معنى الشيء اصلا وايضا ان واحدة
لا تقرر معنى نسبة ولا شمولا ثم اعترض بان واحدة تدل على معنى
الوحدة التي هي مدلولة النفخة واجاب بان الوحدة مستفادة
من النفخة ضمنا لا قصدا انتهى اعترض الشيخ الرضي على هذا الجواب
بان المدلول العام فان اجمعون في قوله جاء الرجال اجمعون يقرر المعـ
مدلول الرجال تضمنا لا مطابقة لان كونهم مجتمعين في المجيء بمعنى انه
لا يشذ منهم احد مدلول اللفظ من حيث كونه جمعا معرفا باللام
المستغرق الى رجال معينة لا مدلول اصل الكلمة وقد حاج بان

Copyright © King Saud University